

70111 - خروج المتزوج حديثاً للصلاة وغيرها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما صحة الحديث الوارد في عدم خروج الزوج الذي بنى بزوجته حديثاً من بيته لمدة معينة. وهل معناه أن يؤدي الصلوات المقصودة في البيت لا المراد أن إذا كان لها مرة - 00:00:00

خصها بثلاث ليال ثم يدور على نسائه وإن كانت بكرأ لها سبع ثم يدور حاجاته المقصود أنه يخص أول ما يتزوج ثلاط ليال ثم يدور إذا كان له زوجان والذكر يخصها بسبعين ثم يدوم - 00:00:18 للصلاة وغيرها مما يجب عليه - 00:00:44